

الدرس الرابع شرح كتاب الطهارة من كتاب "إتحاف النبهاء بضوابط الفقهاء" للشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله واصحابه ومن والاه واقتفي اثره واتبع طريقته واستن بسننته الى يوم الدين لا نزال في باب الغسل وفي ضوابط وقواعد باب الغسل - 00:00:43

وذكرنا منها جملة واظن واحدة فقط ها؟ القاعدة الثانية الغسل الكامل افضل والمجزى كاف الغسل الكامل افضل والمجزى كاف الغسل الكامل افضل والمجزى كاف وهذا يبين لك ان لصفة الغسل حالتين. حالة مجزئة وحالة كاملة. اما الغسل المجزى فلا بد فيه من توفر امرين فقط - 00:01:12

الامر الاول النية والامر الثاني تعميم البدن بالماء. الامر الاول النية والثاني تعميم البدن بالماء قلت والمضمضة والاستنشاق؟ فاقول فيها خلاف هل تدخل في حد الغسل المجزي او لا؟ والقول الاقرب ان شاء الله انها لا تدخل في حد الغسل المجزي - 00:01:45

لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام سلمة يا رسول الله ان لما قالت له يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتتطهرين ولم يأمرها - 00:02:05

والاستنشاق فلو كانت من جملة الغسل المجزى لامرها بها. لأن المتقرر باجماع العلماء ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وبناء على ذلك فاذا انغمس الانسان في نهر وعليه جنابة فما عليه الا ان - 00:02:25

ينوي وليس يلزمها لترتيب ولا موالة. هذى يسمىها العلماء صفة الغسل المجزى. قال في القاعدة قال والمجزى كاف هذا كافي والله الحمد. لكن الاكمال والافضل والسنة والاتم في الاتباع ان يغسل الانسان على الصفة الكاملة. والصفة الكاملة وردت لنا في - 00:02:40

حديثين صحيحين. الحديث الاول حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. والحديث الثاني حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها ولا يكون الغسل كاملا الا اذا توفر فيه عدة امور. الامر الاول النية وانتهينا منها - 00:03:00

الامر الثاني ان يغسل يديه ثلاثة في الابتداء الامر الثالث ان يريق بيديه على شماليه فيغسل مذاكيده. وفرجه وما حوله مما لوثه من الامر الرابع ان يعود فيغسل يده. وان طرفيها بالجدار مرتدين او ثلاثة فهذا اكمل - 00:03:18

الامر الذي بعده وهو الامر الخامس ان يتوضأ وضوء للصلة فان قلت وما حكم الوضوء في هذا الموضوع؟ نقول حكمه سنة فان قلت اوليس بواجب فاقول لا. فان قلت ولماذا؟ اقول لانه مجرد حكاية فعل وحكاية الافعال - 00:03:47

لا ترقى الى الوجوب فان قلت وكيف تقول لا ترقى الى الوجوب وقد اقتننت بقول الله عز وجل وان كنتم جنبا فنقول هنا صارف وهو حديث ام سلمة رضي الله عنها انما يكفيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين - 00:04:12

ولم يأمرها بالوضوء قبله فلو كان واجبا لامرها به. لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فان قلت وما الحكم لو نسي الوضوء قبل الغسل او يتوضأ بعده؟ فاقول لا يتوضأ بعده لامرین. للدليل الاثري والنظري. اما الاثري - 00:04:32

فلحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل. حديث صحيح واما النظري فالآن المتقرر ان السنة اذا فات محلها فات فعلها الا بدليل يجيز قضاءها. ان السنة اذا فات محلها - 00:04:52

فات فعلها الا بدليل يجيز قضاءها فان قلت وهل المراد به الوضوء الكامل حتى غسل القدمين ام لا؟ فاقول اما غسل القدمين من عدمهما في الوضوء فهما سنتان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت انه تم اعضاء وضوئه حتى غسل قدميه - 00:05:09

في حديث ميمونة رضي الله عنها ذكرت انه تأخر غسل قدميه حتى فرغ من غسله تماما. والمتقرر عندنا ان العبادة الواحدة اذا وردت على وجوه متعددة فانها تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. فغسل فاذا اغتسلت مرة من الجنابة اغسل قدميك مع الوضوء وفي - 00:05:32

مرة اخرى اخر غسل قدميك حتى تغسلهما بعد مفارقتك لمحل الغسل اي في مكان اي في مكان اخر. ثم نرجع الى بيان بقية الصفة فنقول. الامر السادس والا السابع؟ الامر السادس ان يخل شعر رأسه بيديه حتى يظن انه قد اروى بشرته. ان يدخل اصابعه في - 00:05:52

يخل بها اصول شعره حتى يظن انه قد اروى بشرته. وهذا التخليل ليس يحد لا بمرة ولا بمرتين ولا بثلاث وانما المقصود ارواء شعر البشرة النقطة السابعة والامر السابع ان يحثوا على رأسه ثلاث حثيات فقط بيديه. ان يأخذ ويحثوا على رأسه ثلاث حثيات بيديه - 00:06:18

والامر الذي الثامن ما ادري عن ترتيبكم انتوا الامر الثامن ان يفميس ويعمم بدنه بالماء. فان قلت وكم يعمم بدنه بالماء؟ فيقول الوالد مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خلاف لمذهب الحنابلة رحمهم الله في انهم يقولون انه يعمم بدنه - 00:06:42

بالغسل ثلاثا فان قلت وبماذا استدلوا؟ فاقول استدلوا بقياسه على الوضوء ولانه اكمل في التطهير. فان الوضوء يشرع فيه التكرار ثلاثا فكذلك غسل. فان قلت وهل يقبل كلامهم هذا؟ فاقول لا يقبل. فان قلت ولماذا؟ اقول لانه قياس في - 00:07:07

والقياس في العبادات ممنوع. والقياس في العبادات ممنوع. ولان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصفة انما هي افاضة الماء على بدنها مرة واحدة ولعموم قوله وثم تفاصيله عليك الماء فتطهرين - 00:07:30

فتتطهرين. ثم بعد ذلك يغسل قدميه مكانا اخر اذا اخر غسل قدميه. كم صارت الامور؟ تسعه هذى هي الغسل الكاملة. ففي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل بيديه - 00:07:48

ثم يفرغ بيديه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء فيدخل بها اصول شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاظ على رأسه ثلاث حفnotations بيديه ثم افاظ الماء على جلدته - 00:08:08

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالـت وضـعت لرسـول الله صلى الله عليه وسلم غـسلا وسـترـته بثوب فافـرغـ منها على يـديـه فـغـسلـها وـلم تـحدـدـ. لكن روـاـية عـائـشـةـ حـدـدـهـ. فـغـسلـهاـ ثـمـ صـبـ بـيـمـيـنـهـ عـلـىـ شـمـالـهـ - 00:08:27 فـغـسلـ فـرـجـهـ ثـمـ ضـرـبـ يـدـهـ بـالـأـرـضـ اوـ الحـائـطـ مـرـتـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ مـرـتـيـنـ اوـ ثـلـاثـةـ. ثـمـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـافـاضـ عـلـىـ جـسـدـهـ هـذـهـ الروـاـيةـ البـخـارـيـ. ثـمـ صـبـ عـلـىـ رـأـسـهـ وـافـاضـ عـلـىـ جـسـدـهـ ثـمـ تـنـحـيـ فـغـسلـ قـدـمـيـهـ. ثـمـ اـتـيـتـهـ - 00:08:46

بخـلـقةـ فـلـمـ يـرـدـهـ فـانـطـلـقـ وـهـوـ يـنـفـضـ المـاءـ بـيـدـيـهـ. مـتـفـقـ عـلـىـ وـلـفـظـهـ لـلـبـخـارـيـ. هـذـانـ الـحـدـيـثـانـ تـضـمـنـاـ صـفـةـ الغـسلـ الكـاملـ فـاـذـاـ اـنـصـحـ عـنـدـنـاـ قـاعـدـةـ الغـسلـ الكـاملـ اـفـضـلـ لـانـ اـكـمـلـ فـيـ الـاتـبـاعـ وـالـسـنـةـ. وـالـمـجـزـيـ كـافـ وـالـمـجـزـيـ كـافـ. القـاعـدـةـ - 00:09:06

الـثـالـثـةـ الـاعـتـدـاءـ فـيـ اـمـرـ الطـهـارـةـ حـرـامـ مـحـرـمـ. الـاعـتـدـاءـ فـيـ اـمـرـ الطـهـارـةـ حـرـامـ مـحـرـمـ وـعـلـىـ ذـلـكـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ وـدـلـيـلـ ذـلـكـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:09:26

نهـيـ عـنـ الـاعـتـدـاءـ فـيـ الدـعـاءـ وـالـطـهـورـ وـاـخـبـرـ انـ ثـمـ اـقـوـاماـ يـأـتـونـ فـيـ اـخـرـ الزـمـانـ يـعـتـدـونـ فـيـ مـسـأـلـةـ الطـهـارـةـ وـمـسـأـلـةـ الدـعـاءـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ نـفـرـ عـدـةـ فـرـوعـ. الفـرـعـ الاـوـلـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـكـونـ وـلـعـاـ. وـشـرـهـاـ فـيـ صـبـ المـاـيـلـ فـيـ الـوـضـوءـ اوـ فـيـ الغـسلـ - 00:09:42 بلـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـتـصـدـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـاـنـسـانـ اـنـ يـسـرـفـ فـيـ صـبـ مـاءـ الغـسلـ اوـ الـوـضـوءـ وـانـ كـانـ عـلـىـ نـهـرـ جـارـيـ. لـحـدـيـثـ سـعـدـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ قـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـفـيـ الـوـضـوءـ اـسـرـافـ؟ قـالـ نـعـمـ وـانـ كـنـتـ عـلـىـ نـهـرـ جـارـ وـفـيـهـ ضـعـفـ. وـلـذـكـ الـمـعـرـوفـ

عن - 00:10:04

صلى الله عليه وسلم انه كان يتتوضاً بالمد ويغتسل بالصاع. المد هو ملؤ كفي الرجل المعتمدة. لا يد صغيرة ولا يد كبيرة جداً والصاع اربعة امداد يعني اربع غرفات بيديك مملوئتين. ففي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي -

00:10:24

صلى الله عليه وسلم يتتوضاً بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد يعني ربما يزيد في بعض المسائل في بعض الامور مداً ايضاً الى خمسة الى خمسة والعبرة في ذلك يختلف باختلاف كبر الجسم وصغره ونحافته وضخامته. فان من الناس من لا يكفيه هذا الامر -

00:10:44

العم الاغلب هو ان الناس يكفيهم صاع. ولذلك لما قيل لجابر لما قال يكفيك صاع قال رجل ما يكفيني قال قد كان يكفي من هو ادنى منك شعراً وخيراً منك يريد بذلك صلى الله عليه وسلم فاذا لا ينبغي للانسان ان يكون - 00:11:04
وشرعاً في صب الماء. بل عليه ان يقتصر لان الاعتداء في امر الطهارة محرم. الاعتداء في امر الطهارة محرم. ومن ذلك ايضاً اخذ بطلاً قول الحنابلة رحمة الله في تكرار الغسل على البدء فاضة الماء على البدن في الغسل ثلثاً لان هذا من الاعتداء. لان الوارد عن النبي صلى الله عليه - 00:11:24

وسلم انما هو مرة واحدة وقد تكلمت عن مذهبهم ودليله قليل. ومن هنا نعرف ايضاً حرمة الرابعة في طوئي فان الموضوع اكبر الصفات فيه انما هو التثليث فقط. فكون الانسان يزيد على ذلك فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم ما زاد على ذلك - 00:11:44
بانه معند وظالم وانه مسيء. ففي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأً ثلاثة وقال هكذا الموضوع فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم. وفي رواية او نقص. ولكن او نقص فيها نوع نظر لانه ثبت انه نقص عن -

00:12:04

الى اثنين وعن الاثنين الى الواحدة كما ذكرته. الصحيح ان فما زاد على هذا فقط اساء وتعدى وظلم. والحديث حسن ان شاء الله فاذا الاعتداء في امر الطهارة لا ينبغي. الاعتداء في امر الطهارة لا ينبغي. وان من اعظم الاعتداء فيها ما يفعله كثير من الموسسين -

00:12:24

كفاهم الله في انه يستفرغ ماءً كثيراً في غسل يديه ثم ماءً كثيراً في غسل وجهه. ثم ماءً كثيراً في غسل يديه وباب الوساوس لا ينبغي للانسان ان يستسلم له. وعليه ان يجاهد نفسه وان يعودها وان يلزمها بلزم التقوى. فينبغي له - 00:12:45
والا يستجيب لداعي الوساوس ابداً. وقد اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان باب الوساوس بباب عظيم. اذا افتتحت شرارة على الانسان ولم يبادر باللاقة فانها ستعمض عليه حتى تكون ناراً عظيمة مضطربة لا يطفئها شيء ابداً. حتى العلاج ما ينفع معها. حتى العلاج لا ينفع - 00:13:03

لا ينفع معها لا ينفع معها. والموسوس اذا سألك فان المسألة ما يحتاج فيها الى فتوى. يحتاج فيها الى علاج. الموسوس اذا سألك وعرفت ان الذي يسأل موسوساً فلا تحرص على بيان الحكم الشرعي له كثيراً. اكثر من حرصك على بيان العلاج الشرعي له. لانك مهما افتيته فانه لن يقتتنع - 00:13:23

لوجود المرض في ذهنه. وانا اعرف انساناً والله قد يتصل في اليوم الواحد اذا ازدادت عليه حالة الوساوس. والذي نفسي بيده لو اريكم جوال بكثرة الاتصالات لوجدتم ان هذا نقطة خطر موسوس. نقطة خطر موسوس. الموسوس الثاني الموسوس الثالث -

00:13:43

اولئك يسألون لا يريدون الاحكام الشرعية. وانما يريدون العلاجات. فيسأل عن الطلاق. طيب اذا قلت كذا يقع طلاقى ولا لا؟ طيب تجيئه الان وتقسم على جوابك. ثم ثم بعد دقائق يتصل عليك. طيب لو قال كذا نفس السؤال الاول - 00:14:03
اما يدل على ان هؤلاء عفاهم الله ورفع الله عنهم لا يحتاجون الى سؤال العلماء ولا يحتاج العالم الى ان يجيبهم لا وانما يحتاجون الى الجلسات النفسية والعقاقير الطبية النفسية والى امور علاج. وقد دلنا الشارع على جمل من انواع العلاج عند الوساوس حتى لا

نعتدي في الطهارة. فمن - 00:14:17

ان يلتهي الانسان ان يلتهي الانسان عن هذه الوساوس ولا يستجيب لها ولا يلتفت لها. فان الانسان يهرب من في سبب هذه الوساوس وكل من استجابة له فكانه يلتفت له. وانتم تعرفون ان الضبع لو لم تلتفت لسبقه الكلب - 00:14:37

لكن لماذا ما الذي جعل الكلب يصيد الضبع؟ كثرة ايش؟ كثرة الالتفات. فالشيطان يصيبيك اذا اكثرت الالتفات. والاستجابة لمثل هذه الوساوس فيها التفات للشيطان فالواجب الحذر من مثل ذلك. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:14:57

قال يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا؟ من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك؟ والوساوس لا نهاية لها ابدا. تبدأ الطهارة ثم تترقى في الصلاة ثم تترقى في قضية العبادة فيما بينك وبين الله. بل ان من الموسوسيين من من اتصل علي في يوم من الايام وقال اني بقيت اياما - 00:15:17

اصلی لم شاكا في وجود الله والعياذ بالله؟ قال لانا اذا صلينا فاننا نستقبل ايش؟ جدار المسجد. اذا نحن نسجد للبلوك ونسجد للبوية ونسجد ابن الله حتى نسجد له؟ فكاننا نحيي بهذا السجود سنة الوثنية فقد كان السابقون ينكر عليهم لانهم يسجدون للاشجار والاحجار ونحن نسجد لاحجار - 00:15:37

ففي اياما كثيرة شاكا في وجود الله لا يصلی. وكانت بدايته الامر في شارة صغيرة في مسألة الطهارة ولكن بسبب كثرة الاستجابة بسبب كثرة الاستجابة لمثل هذه الوساوس يتترقى الشيطان بل يتدرج به الشيطان ويسهل به حتى يصل به الى نهاية قبيحة - 00:15:57

انظر الى هذا من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه قال فليستعد بالله ولينتهي. هذا العلاج الاول للانتهاء. قال ولينتهي. يعني يغير حاليه ويخرج ذلك التفكير من ذهنه فان كان وحيدا فليطلب احدا آيا جلس معه وان كان ساكتا - 00:16:17

يتكل المهم يغير حاليه بحيث انه آيا يبتعد عن الشيطان ويبتعد عن وساوسه ولا يستجيب لها ولا يفكر فيها. ولا يجعل ولا يجعل الوساوس مشكلة تحتاج الى حل ولا يجعل الوساوس مشكلة تحتاج الى حل - 00:16:37

بل يجعلها مثل المطلب الذي مر عليه في حياته وتجاوزه. العلاج الثاني كثرة الاستعاذه بالله جل وعلا من تلك الوساوس الشيطانية والعطروحات الابليسية لانها من الشيطان. وقد ندنا النبي صلى الله عليه وسلم بالاستعاذه لعلاج تلك الوساوس في قوله فمن بلغه فليستعد بالله فاذا - 00:16:50

بلغه فليستعد بالله ولينتهي الامر الثاني ان يعلم انها من جملة اطروحات الشيطان الذي هو الد اعدائه. واعظم خصومه. فكيف يفتح الانسان آيا سمع قلبه سمع اذنه ويستجيب لعدوه. هذا عدوك الذي يقول اعدوا الوضوء. عدوك الذي يقول اعد التكبير هو عدوك.

فكيف تستجيب لعدوك؟ فاذا لا بد ان يزرع في قلب - 00:17:10

وسوس ان تلك الاطروحة ليست من الله ولا وحي من الله. ولا هي من جبريل وميكائيل. ولست يعني ولا هي من عبقرتك ولا هي من فكرك ولا هي من دينك وشريعتك - 00:17:33

انما الذي يوحى بها اليك اعدد اعدائك. الشيطان الذي اخرج ابويك من الجنة ينزع عنهم لباسهم. او تطيعه او تطيعه؟ اذا لا بد ان ان يذكر الموسوس دائمًا بمثل ذلك وقد عولج كثير من الموسوسيين لما عرفوا مصادر هذه الاطروحات لانها من الشيطان - 00:17:43

حينئذ كلما جاء قال اعوذ بالله منك تبي تخرجي من الجنة مثل ما اخرجت ابوي تريد ان توسوس لي وتفسد علي عقيدتي يا خبيث! لا يمكن ان يكون الشيطان ناصحا لك في اعادة - 00:18:00

الوضوء او اعادة التكبير او امرك اعادة بعض العبادات هذا موب ناصح لك وانما يريد ان يترقى عفوا قصدي ان يسهل بك حتى يصل بك الى هاوية ولذلك في صحيح الامام مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا - 00:18:10

وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة. قالوا واياك يا رسول الله. قال واياي ولكن الله اعانني عليه فاسلم. اي استسلم وانقاد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية مو معنى اسلم اذا دخل في دين الاسلام؟ حينئذ ذهب الابلاء لكنه استسلم وانقاد اي ذل انفه وانكسر سلطانه فلا - 00:18:30

يستطيع ان يصل الى قلب النبي صلى الله عليه وسلم واستسلم وانقاد واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى واصداؤه الشيطان لنا والقاوه واذاوه لنا ليس وقت ليس حديث الساعة فقط ولا هو ولد الوقت وانما هو قديم مذ خرجت من بطن امك وهو يؤذيك - 00:18:50

مود خرجت من بطن امك وهو يؤذيك. ففي الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم ما منكم من احد الا يمسه الشيطان ما منبني ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد. فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها - 00:19:10

وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ايضا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صباح المولود حين يقع نزغة من الشيطان. واعلم ان هذه الوساوس تكثر على القلب المؤمن فان البيت القريب لا يزيد الشيطان ها منه شيئا بيت خرب. ولذلك لما سئل ابن عباس لماذا نحن نوسوس واليهود والنصارى ما يosoسون - 00:19:30

ازون قال وماذا يفعل الشيطان بالبيت الخرب؟ ولذلك كان كان بعض الصحابة يشتكي من هذه الوساوس ففي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله قال جاء ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:50

فقالوا يا رسول الله انا نجد في انفسنا ما يت العاظم احدنا ان يتكلم به. قالوا هي الوساوس في مسألة الدين وفي مسألة العقيدة وفي مسألة الله جل وعلا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقدتموه؟ قالوا نعم. قال ذاك صريح الایمان - 00:20:05

ليس وجودها صريح الایمان لا وانما مدافعتها ومجahدتها وعدم الرضا بها هو صريح هو صريح الایمان. فاذا عالجت تلك الوساوس بمثل هذه النصوص الشرعية والعلاجات المرعية الدينية المحمدية فانه ان شاء الله ينتهي هذا الامر. واذا كثرت عليك الوساوس في - 00:20:22

الصلوة فما عليك الا ان تلتفت شمالا ثم تتلف عن يسارك ثلاثا و تستعيذ بالله عز وجل من الشيطان الرجيم. وهذا من الموضع التي يجوز فيها اللالفات لان اللالفات فيجوز للحاجة واللالفات قسمان التفات وجه وصدر والتفاته وجه فقط. اما التفات الوجه فاقل احواله الكراهة وليس فاقل احواله الكرامة - 00:20:42

اال الحاجة. فاذا احتاج الانسان ان يلتفت بوجهه ليرى ما عنده او ورأى شيئا فخاف منه فاراد ان ينظر فلا حرج عليه. الذي يبطل الصلاة واللالفات الوجه اللي هو ايش؟ والصدر فاذا خرج عن مساندة القبلة بوجهه وصدره بطلت صلاته. واما اللالفات بلا حاجة فانما هو اختلاس يختلسه الشيطان - 00:21:02

قالوا من صلاة العبد لما في صحيح البخاري من حديث عائشة قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن اللالفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان زاد الامام الترمذى بسند فيه نظر اياك واللالفات في الصلاة فانه هلك فان كان لا بد بالتطوع - 00:21:22 وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل طریقة فتأخر. فكان النبي وسلم يصلی ويلتفت احيانا الى الشعب الذي يخرج منه هذا الطلیعة انتظارا انتظارا له والحديث صحيح. والحديث صحيح - 00:21:40

في صحيح الامام مسلم من حديث عثمان بن ابي طلحة رضي استغفر الله وعثمان ابن ابي العاص رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد حال بيبي وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي. فقال صلى الله عليه وسلم ذاك شيطان يقال له خنزب. فاذا احسسته فتعوذ بالله منه - 00:21:54

واتفل عن يسارك ثلاثا فقال ففعلتها فاذبه الله عز وجل عنی. افعل ذلك. اذا كثرت عليك الوساوس في الصلاة افعل ذلك وفي امر الطهارة تفعل ذلك تعوذ بالله جل وعلا من هذا الشيطان ويروى وان كان في سنته نظر ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء - 00:22:14

او فاتقوا شيطان الماء ولكن الحديث فيه نوع فيه نوع ضعف فيه نوع ضعف فإذا هذا هو الذي يجعل الانسان او هذا داع من دواعي الاعتداء في الطهارة وقد صحت بعض الاخوان وانا في يد امة نجران فبعضهم كان يدخل قبل - 00:22:34

الاذان ولا يخرج الا مع خروج الناس من المساجد لماذا ما الذي يفعل؟ يفعل يريد ان يتظاهر بغيره يدخل قبل مرة ثانية. يمسك فتحة الباب يقول لعل احد بال ويمسك فتحة الباب يعود يغسلها مرة ثانية - 00:22:50

ويقعد في الحمام ساعات طويلة يجلس في الحمام ساعات طويلة. ومن طريف ما يذكر ان رجلا جاء الى الوفاء بالوفاء بن عقيل من اصحابنا الحنابلة رحمهم الله تعالى - 00:23:04

فقال له يا امام اني اكون جنبا فانغمس في نار دجلة فلا ارى الجنابة ارتفعت. قال مو بالجنابة بس اللي عقلك كله ارتفع الله يطول عمرك. عقلك كله ارتفع من اظهر مياه الدنيا ها نهر دجلة من اجمل وافضل مياه الانهار تنغمس في الجنب - 00:23:14

وناوي يرفع الحدث ولا يرتفع اجا انت خالص انت ارتفعت عنك التكاليف. ونقول لابي الوفاء بن عقيل رحمك الله كان هو احوج الى غير هذا الجواب لأن الرجل الذي يصل الى هذه المرحلة ها تقلب الوساوس عنده الى وساوس قهريه يحتاج فيها الى علاج والى تذكرة بخطر ذلك ومغبة هذا - 00:23:34

لان الوساوس قسمها علماء النفس الى ثلاثة اقسام. قالوا وساوس هي من حديث النفس. وهي ان يكون الانسان مشتغلًا بامر في يومه ثم يراه ويكثر تفكيره فيه فهذه لا شأن لها بها. ولا يخلو الانسان منها. وعقل الادمي ان توقف مات. فالعقل دائمًا شغال بما احدثه - 00:23:54

عندك شي مهم بشيء فأنت تفكير فيه هذه ليست وساوس يطلب لها العلاج والقسم الثاني وساوس هي من القاء الشيطان ووسوسته والعياذ بالله وهذه الوساوس تعامل بالعلاجات الشرعية التي ذكرتها لك قبل قليل بادلتها - 00:24:14

والقسم الثالث وساوس هي من ها الوساوس القهريه التي تحتاج الى علاج النفس والى جلسات نفسية وهذه يطلبها الانسان عند الاطباء النفسيين المؤوثقين في دينهم وعلمهم وخبرتهم وامانتهم. وسوف يرى ان شاء الله النور والعلاج بعد عدة جلسات كما تشفافى كثير من الناس - 00:24:30

بفضل الله جل وعلا اولا واخرا ثم باعتماده هذا الامر. لا نريد الاطالة في ذلك. آآ ومن القواعد في هذا الباب ما يستحب له الغسل مبناه على التوقيف. ما يستحب له الغسل مبناه - 00:24:50

على التوقيف ما يستحب له الغسل مبناه على التوقيف يعني لا يجوز للانسان كما ذكرنا في الوضوء ان يدعي ان هذا الفعل يستحب عنده الوضوء الا اذا جاءنا بدليل يدل على هذا - 00:25:07

الاستحباب لأن الاستحباب حكم شرعى والاحكام الشرعية تفتخر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة. وقد سير العلماء ما يستحب الوضوء اه عفوا ما يستحب له الغسل فمنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه. فمن ذلك ايها الاخوان - 00:25:25

ما فيستحب الاغتسال من الاغماء. وان قلت وما برهان ذلك؟ فقل برهانهما في الصحيحين من حديث عائشة الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمى عليه ثم ذهب ثم قال ضعوا لي ماء في المخضب - 00:25:45

فقال هل صلى الناس فلما استفاق من اغمائه قال اصلى الناس؟ قلنا لا يا رسول الله. فقال ضعوا لي ماء في المخضب ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثانية ما استفاق قال اصلى الناس؟ قالوا لا يا رسول الله هم ينتظرونك. قال فقال ضعوا لي ماء في المخضب. ثم ذهب لينوء فاغمى عليه مرة ثالثة - 00:26:04

فلما افاق قال اصلى الناس قالوا لا هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال ضعوا لماء في المخضب ثم ذهب اليه فاغمى عليه. فلما استفاق قال مروا ابا بكر يصلي بالناس وفي رواية اخرى اريقو علي من سبع قرب لم تحل الاوكيتها. لم تحل الاوكيتها. فإذا - 00:26:24

استحب العلماء رحمهم الله اذا اغمى على الانسان ان يغتسل. هذا هذا استحباب مقبول لوجود الدليل. الثاني الاغتسال لل الجمعة وقد اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على مشروعيته ولكن اختلفوا فيه اهي مشروعية ايجاب ولا استحباب - 00:26:44

على قولين لاهل العلم رحمهم الله تعالى والمشهور من مذهب الحنابلة انها انه تشريع استحباب انه تشريع استحباب لا ومحل بحثها

الثالثة الغسل للحرام. ففي حديث زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل. حديث رواه الترمذى واسناده حسن. وفي صحيح الامام مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان اسماء بنت عميس ولدت بمحمد ابن - 00:27:19
ابي بكر عند ذي الحليفة. فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع؟ فقالا كفر بثوب ولتفتسل ولتهل قال ولتفتسل والاغتسال عند الاحرام مشروع في حق الجميع في حق من في حق العائض والنفساء وفي حق وفي حق غيرهم من الطاهرات -

00:27:39

فهو في حق غيرهم ممن هو ظاهر. فإذا هذا متفق على استحبابه. ومنها ايضا دخول مكة فيستحب للانسان قبل دخول مكة ان يغتسل. وهذه من السنة المفقودة التي لا نعمل بها كثيرا - 00:28:03
فإن قلت وما برمان هذا الاستحباب؟ أقول ما في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا. وفي اخر الحديث قال رأيت النبي صلى الله او كان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:28:22

افعلوا ذلك يفعلوا ذلك اذا ثبت استحبابه بالدليل المقبول فنعتقد استحبابه. ومنها كذلك الاغتسال للعيدين. وقد حكى الامام النووي جمع من اهل العلم اجماع العلماء رحمهم الله تعالى على هذا الاستحباب. فاستحب العلماء جميعا ان يغتسل الانسان للعيدين والاجماع - 00:28:42

دليل كافي ومنها ايضا الوقوف بعرفة فيستحب للانسان ان يغتسل للوقوف بعرفة. هل ثبت هذا احبابه بالدليل؟ الجواب نعم ولكنها بفعل الصحابي ولكنه بفعل الصحابي. ففي حديث زادان ان علي ابن ابي طالب ذكر ان - 00:29:02
رسالة لعدة امور وذكر منها وللوقوف وللوقوف يعني للوقوف بعرفة. ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومنها كذلك من غسل الميت من غسل الميت يستحب الانسان اذا غسل ميتا ان يغسله ان عفوا ان ان - 00:29:22

اغتسل بعد ذلك ففي سنن ابي داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتووضأ. وقد قال بعض اهل العلم ان هذا الحديث ضعيف ولكن بعد دراسة اسناده والنظر في شواهد. وجده انه حديث حسن. وقال - 00:29:40

بعض اهل العلم بانه منسوخ كابي داود وغيره ولكن النسخ لا يقال به اذا امكن الجمع. طيب الجمع بينه وبين ماذا؟ وبين تلك الاadle الدالة على انه لا غسل على من غسل الميت. كقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على ليس عليكم في غسل ميتكم غسل فان ميتكم يوم - 00:30:00

تطاها و هو صحيح موقوفا ومرفوعا. للنبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث اسماء بنت عميس رضي الله عنها انها لما غسلت ابا بكر خرجت الى المهاجرين والانصار فقالت اترون علي الغسل؟ قالوا - 00:30:20

والحديث وان كان فيه ضعف لكنه يستأنس به لشواهد لشواهد. كيف نجمع بين هذا وهذا؟ ان ان نجعل الامر في قوله فليغتسل. ليس امر وحجب وانما امر استحباب هذا هكذا نعمل بالادلة كلها وقد تقرر عند العلماء بالاجماع ان الجمع بين الادلة واجب ما امكن - 00:30:36

طيب وما رأيكم ايها الفقهاء في ان يغتسل الانسان لرمي الجمرات؟ فقد قال به بعض اهل العلم الجواب لا هذا استحباب غير مقبول. قالوا لماذا غير مقبول؟ نقول لعدم وجود الدليل الدال على ذلك. لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. لا نعلمه ثابتنا عن - 00:31:01

لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة. فان قلت وما قولك في الاغتسال لصلاة الكسوف والاستسقاء ها يا جماعة نقول ان اغتسال عوضا فلا حرج عليه. لكن ان يعتقد ان من سنة هذا هاتين الصالتين ان يغتسل قبلها فان هذا امر يحتاج الى دليل لان الاصل -

00:31:21

فيما يستحب له الغسل التوقيف على التوقيف على الأدلة التوقيف على الأدلة. قاعدة الماء من الماء كم عندكم رقمها طيب الماء واصل هذه القاعدة ما رواه الإمام مسلم موصولاً والبخاري موقوفاً معلقاً. بصيغة الجزم. من حديث أبي سعيد - 00:31:43

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء. يعني إنما ماء الغسل يجب من ماء المني فلا يجب الغسل إلا إذا خرج إذا خرج من الإنسان ماء. وعلى ذلك المحتمل. كيف يقتضي المحتمل - 00:32:16

الجواب المحتمل أن ذكر احتلاماً في منامه وبعد استيقاظه لم يرى ما فاته لا يجب عليه الغسل لا يجب عليه الغسل والمحتمل أن لم يذكر احتلاماً ولكن لما استيقظ يرحمك الله. لما استيقظ رأى ماء وتحقق منه. فحينئذ يجب عليه أن يغسل - 00:32:37

ففي الصحيحين من حديث أم سلمة قالت جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق فعل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماء. فمنطوقه وجوب الغسل على المحتمل إذا رأى الماء - 00:33:07

انها اذا لم ترى الماء فلا غسل عليها وفي مسند الإمام أحمد من حديث عائشة تصريح بنفس هذا الاختيار وحكي اجماعاً من أهل العلم رحمة الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:27

قالت سُئلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحْتَلَمِ بِمَا لَمْ يَرَى ماءً قَالَ يَغْتَسِلُ. وَعَنِ الْمُحْتَلَمِ يَذَكُّرُ احْتَلَاماً وَلَا يَرَى ماءً قَالَ إِنَّمَا غَسْلٌ لِمَنْ لَمْ يَرَى ماءً قَالَ لَا غَسْلٌ عَلَيْهِ. قَالَ لَا غَسْلٌ عَلَيْهِ - 00:33:41

وعليه نعرف مذهب بطلان مذهب الحتابة رحمة الله في قولهم إن المني إذا انتقل من الصلب ولم يخرج فإنه يجب الاغتسال فترت عليهم هذه القاعدة وتقول إنما الماء من الماء وهذا ليس ثمة ماء حتى يجب منه غسل - 00:33:57

يجب منه الغسل. فإن قلت وكيف بحالة الایلاج؟ الإنسان أوجها ولم ينزل فنقول هذه حالة نص الدليل على تخصيصها. هذه حالة نص الدليل على تخصيصها فيجب الاغتسال بمجرد العلاج لقول النبي صلى الله عليه وسلم في - 00:34:16

رواية الإمام مسلم من حديث أبي هريرة وإن لم ينزل القاعدة التي بعدها الأحداث تتداخل الأحداث تداخل. الإنسان إذا اولز وانزل كم اجتمع في حقه؟ موجبان للحدث. الایلاج موجب بحد ذاته - 00:34:34

وانزال المني موجب بحد ذاته. افيتكرر الغسل بتكرر الأحداث ولا تتدخل؟ تتداخل. طيب وهل هذا يقال في الأحداث الكبرى فقط ولا الأحداث الكبرى والصغرى في الأحداث على وجه الاجمال والعموم. لو ان الإنسان ها دخل دورة المياه فبالى هذا موجب. وخرج منه الريح - 00:34:57

موجب وخروج ومنه الغائط. كم صار عنده من موجب؟ ثلاثة موجبات فإذا الأحداث ها تتداخل ولأن القاعدة عند العلماء تقول إذا اجتمعت ها أمور من جنس واحد موجبها واحد اجزأ عن الجميع فعل - 00:35:17

واحد ما لم يخرج موجب موجب الأول. وبهذا تكون قد انتهينا من مسألة ما يحرم إمام ايش بباب الغسل ونتنقل بعده إلى باب جديد اسمه باب التيمم. وفيه قواعد كثيرة - 00:35:38

تقرب من ثمان قواعد. القاعدة الأولى أو الظابط الأول يقول إذا عدمت الطهارة المائية حقيقة أو حكماً شرع شرعت الطهارة الترابية إذا عدمت الطهارة المائية حقيقة أو حكماً شرع الطهارة الترابية - 00:36:04

شرعت الطهارة الترابية ويبين هذا قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا وقد فسر العلماء تجد بقولهم أن عدم الوجود ينقسم إلى قسمين اما عدم وجود حقيقي واما عدم - 00:36:28

وجود حكمي. عدم الوجود الحقيقي يا شيخ خليفة لا يوجد الماء أصلاً. عدم الوجود الحكمي أن يوجد الماء ولكن ثمة مانع يمنع من استعماله. فوجود الماء مع وجود هذا المانع وجوده كعدمه فهو معدوم. فهو غير واجد للمال - 00:36:48

ومتنى يوصي الإنسان بأنه غير واجد للماء حقيقة وحكمها؟ نقول يوصي الإنسان بأنه غير واجد للماء إذا طلبه في رحله وفي الأماكن القرية منه ولم يوجد له اثراً. لا بد أن يفتش في سيارته - 00:37:08

وفي دبة السيارة شنطة ويسأل رفقةه وإذا رأى اه تلا قريبا يصعد عليه لعله وراءه ماء فإذا تيقن او غالب على ظنه عدم وجود الماء
حقيقة حينئذ شرعت تيم شرع التيم - 00:37:30

وهل الطلب واجب في كل حالة؟ الجواب لا يجب الطلب في حالة الشك لا في حالة اليقين او غلبة الظن فإذا تيقن الانسان عدم وجود الماء او غالب على ظنه عدم وجود الماء لا مع ولا مع رفقةه ولا في مكان قريب لعلمه بالاماكن فحينئذ لا - 00:37:48
يلزمه الطلب لكن اذا وجد شك عنده فلابد من استبراء المكان. واضح يا جماعة ولا لا؟ هذا حينئذ يكون فاقدا للماء حقيقة فيشرع له التيم. ومتى يوصف الانسان بأنه فاقد للماء حكما؟ ها اذا اتصف بعذر متصل او - 00:38:07
منفصل يمنعه من استعمال الماء. اذا اتصف بعذر متصل او منفصل يمنعه من استعمال الماء. ما صورة العذر المتصل؟ ان يكون في اعضاء وضوئه حرق او في جسده حروق ما يستطيع ان يستعمل الماء. من نوع طبيا من استعمال الماء. فحين اذ الماء موجود والخزان مليان والخير - 00:38:27

موجود لكن العذر المتصل معه يمنعه من استعماله فحين اذ هذا فاقد للماء حكما لا حقيقة وكالمريض الذي لا يستطيع ان يذهب الى دورة المياه بسبب شدة مرضه. ها لا يستطيع ان يذهب الى دورة المياه ليتوضا وليس عنده من - 00:38:47

فحينئذ نقول لهذا الرجل لك ان تتيمم ولا حرج عليك فطهارة المريضة على حسب قدرته. فان كان قادرًا على استعمال الطهارة الترابية فالحمد لله. المائية فالحمد لله. فإذا عجز عنها عجزا حكميا فإنه ينتقل الى الطهارة الترابية ولا يكلف الله نفسها الا وسعها -

00:39:05

ومثال العذر المنفصل ان يكون الماء موجودا ولكن بينه وبين الماء سبع يعني ذئب او اسد او كلب عقور. فلو ذهب الى الماء لقطعه تدعوا اريا اريا - 00:39:26

فهل تقول له رح ها وش تقولون له؟ تقول له رح. حرام عليك حرام عليك تقول لا تقول له رح يقول رح انت هل هل يروح ولا ما يروح؟ طيب ما في عذر متصل من عنده هو العذر منفصل - 00:39:50

واضحه يا جماعة ذي؟ يقول العلماء وكامرأة بينها وبين الماء فساق يعني ترى مطاوعة الامر ما في مشكلة لأن المطاوعة ان شاء الله ما منهم خوف لكن اما اذا كانت الفساق - 00:40:07

ها بيشفون ذا الحمرة تخطي قدامهم تجي تتوضا هذي مشكلة كبيرة. فحينئذ المحافظة على الاعراض اولى من المحافظة على تحقيق الطهارة المائية الصور كثيرة ينص عليها الفقهاء رحمهم الله. من ذلك مثلا يقولون او اذا كان ماء البئر غائرا ولا حبل معه يزعم - 00:40:23

ينزع الماء فحينئذ ماذا نفعل؟ الماء قدامه موجود فوق قدمام بس الماء عنده ايش؟ حبل يأخذ من الماء العذر الان متصل ولا منفصل؟ العذر منفصل فإذا العجز الحكمي ينقسم العذر فيه الى عذر متصل بالانسان او عذر منفصل. فاي عذر يقوم بالانسان يمنعه من استعمال الماء متصل - 00:40:45

كان العذر او منفصلا فإنه ينتقل الى الطهارة الترابية ولأن المتقرر عند العلماء رحمهم الله وانه اذا تعذر الاصل ها يسار الى البديل يصار الى البدن وعلى ذلك كما ذكرت لكم فلم تجدوا ماء فتيمموا. القاعدة الثانية - 00:41:08

مسألة نسيتها البدن له حكم المبدل في كل ما هو من خصائصه الا بدليل فاصل. البديل له حكم المبدل منه في كل مكان من خصائصه الا بدليل فاصل البديل له حكم المبدل منه في كل مكان من خصائصه. الا بدليل فاصل - 00:41:31

الا بدليل فاصل ومعنى هذا الكلام اننا اذا اعتقدنا ان ان ومعنى هذا الكلام اننا اذا اعتقدنا ايها الاخوان ان التيم بدل عن طهارة عن الطهارة المائية. فحينئذ يكون بدلا عنها في جميع ايش؟ في جميع احكامها. في جميع احكامها - 00:42:00

الا بذلك الطهارة المائية انتبهوا الطهارة المائية لنا فيها نظرات لنا نظر في احكامها احكامها ولنا في صفتها يقول العلماء البدن ها له حكم المبدل في احكامه لا في صفتة - 00:42:24

له حكم المبدل في احكامه لا في صفتة. وش معنى هذا يا جماعة؟ يعني ان جميع الاحكام التي تثبتها بالطهارة المائية مباشرة تثبتها

الطهارة البدنية فمن الضعف من احكام الطهارة المائية جوازها قبل دخول الوقت ولا لا؟ هل يجوز لنا ان نتوضاً - 00:42:47
او نقتسل قبل دخول الوقت؟ الجواب نعم. طيب هل يجوز ان يتيمم قبل دخول الوقت؟ فيه خلاف بين العلماء وظاهر المذهب عندنا انه لا يجوز ان يتيمم قبل دخول الوقت لانها طهارة ضرورة والضرورة تقدر بقدرهما. ولكن هذا رأي فقهي مرجوح - 00:43:10
قول الصحيح ان البديل الذي هو الطهارة الترابية يأخذ حكم المبدل في هذه الجزئية التي هو الطهارة المائية. فيما انه يجوز الغسل
والوضوء قبل الوقت فحين اذ يجوز التيمم قبل الوقت ولا حرج في ذلك. ومن المسائل اختلف العلماء في خروج الوقت - 00:43:30
ايبيطل الطهارة الترابية؟ خروج الوقت هل يبيطل الطهارة الترابية؟ على قولين لاهل العلم رحهم الله؟ والجواب هو ينص عليه هذا
الضابط؟ الجواب ينص عليه هذا الظابط. لو انك لتظهرت طهارة مائية ثم خرج الوقت او ينتقض حكمها؟ الجواب لا - 00:43:49
فاما كذلك الطهارة الترابية لا ينتقض حكمها. لأن البديل له حكم المبدل ها في احكامه لا في صفتة. في احكامه لا في صفتة
في احكامه لا في صفتة - 00:44:09

ظاهر مذهب الحنابلة رحهم الله ان خروج الوقت ها ان خروج الوقت يبيطل الطهارة ان خروج الوقت ومن المسائل ايضا من
تيمم لنافلة هل يصلى بها فرطا؟ هل يصلى بها فريضة؟ الجواب طبعاً عندنا من اصحاب القواعد ايش نقول؟ ها - 00:44:25
نعم لماذا نعيش خليفة؟ لأن البديل له حكم مبدل. ومن جملة احكام الطهارة المائية انك اذا تيممت لشيء انك تستبيحه وتستبيح كل ما
يستباح ما لا يستباح الا بالطهارة. تذكرون الاول؟ ها؟ ان حكم الطهارة - 00:44:53
مستمر ولا ينظر فيها الى قضية خاصة يعني انه توضاً مثلاً لقراءة القرآن فيجوز له ان يقرأ بهذا الوضوء قرآناً وان به نافلة وان يصلى
به فريضة. فلو توضاً الانسان للنافلة ان يصلى به فريضة؟ الجواب نعم. اذا بما ان هذا من خصائص احكام الطهارة - 00:45:13
مائية فimbashra ما يجعله من خصائص احكام الطهارة الترابية. ومن فرق بينهما فقد فرق بين البديل ومبدلاته بين متماثلين ولا ان ياتينا
بدليل يدل على هذا التفريق. يدل على هذا التفريق. ومنها من تيمم لقراءة القرآن او يستبيح به الطواف - 00:45:33
الصلوة فيه خلاف بين اهل العلم. ولا والقول الصحيح نعم ما في مشكلة لانه لو فعل ذلك بالطهارة المائية لجاز ان يفعل ها ذلك كله
فكذلك في الطهارة الترابية فاما - 00:45:53

تيممت لقراءة القرآن وحضر وقت الصلاة فصلي بهذا التيمم ما في ما لم تحدث. لا حرج عليك في ذلك والله اعلم او يصلى بالتيمم
صلاتين منفصلتين في الوقت ايصلى بالتيمم صلوات منفصلتين في الوقت؟ الجواب نعم. لو انه تيمم لصلاة الفجر ثم امسك نفسه الى
صلوة العشاء. يصلى الصلوات - 00:46:09

واحد ليه؟ لأن من جملة خصائص الطهارة المائية انه لو جمع جميع الاوقات في طهارة واحدة فإنه لا حرج عليه. ففي صحيح الامام
من حديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ ها ها صلى الصلوات يوم الخميس يوم الفتح باليه؟ وضوءه -
00:46:33

واحد. صح يا شيخ؟ فاما كذلك لو تيمم وصلى الصلوات الخميس بتيمم من واحد ما في مشكلة. الحنابلة يمنعه الحنابلة ويستدلون
على ذلك بحديث ابن عباس من السنة الا تصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم تتيمم للصلاحة الاخرى ولكن هذا الحديث ضعيف لا مردود -
00:46:53

ولا موقفاً لابن عباس. فاما تبقى نبقي الاصل على ما هو عليه. واضح هذا يا جماعة ولا لا؟ بقينا في
مسألة خطيرة وسيأتيانا فيها قاعدة لكن هذا او ان صفحها مع القاعدة - 00:47:11

هل التيمم يرفع الحدث لا اصبر لا تجيز لي اختيار قديم ابي تفريعاً على هذه القاعدة. يرفع الحدث ولا ما يرفع؟ يرفع الحدث وفيه
خلاف بين اهل العلم. فظاهر مذهب الحنابلة رحهم الله ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح فعل الصلاة مع وجود الحدث فقط -
00:47:27

مجرد اباحة ولكن القول الصحيح انه رافع للحدث. رافع للحدث انتبه امشي معي شوي شوي لين نصل الى اخر الاختيار انه رافع
للحدث فان قلت وكيف تقول انه رافع للحكم؟ اقول للدليل النظري والاثري. اما الدليل الاثري فقول النبي صلى الله عليه وسلم في

حاديٍث ابٍ ذٰرٍ وابٍ هريرة - 00:47:48

الصعيد الطيب وضوء وفي رواية طهور. المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فوضع ووصفه بانه وضوء وصفه بانه وفي الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهم ان النبي صلٰى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصلٰى في القوم - 00:48:11
فقال يا فلان ما منعك ان تصلي معنا؟ قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء؟ قال فعليك بالصعيد فانه يكفيك يعني عن طهارة الماء يعني يتحقق لك ما ما تتحققه لك طهارة طهارات الماء وفي صحيح الامام - 00:48:31

مسلمين من حديث حذيفة رضي الله عنهم قال قال النبي صلٰى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت الارض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً. فكيف يوصف بالطهورية مع بقاء الحدث؟ لا يوصف بالطهورية ولا - 00:48:51

الا في حال ارتفاع الحدث وجعلت تربتها لنا طهوراً اذا لم نجد الماء. وفي مسند الامام احمد في رواية من حديث حذيفة من حديث علي رضي الله عنه قال وجعل التراب لي طهوراً. وجعل التراب لي يعني وسيلة من وسائل التطهير. وسيلة من وسائل التطهير. فاذا كل هذه واما الدليل - 00:49:11

النظري فلاناً قررنا ان البديل له حكم المبدل ومن جملة خصائص البدن عفواً المبدل وهو الطهارة المائية انها ترفع حدث فكذلك يقال في بدلها وهو التبّيم انه ايضاً يرفع الحدث فاذا هذه اول جزئية من الاختلاف ودليلها النظري والاثري وهو ان - 00:49:31
للحدث في اصح قول اهل العلم. هذا الاختيار الاول. لكن هذا الاختيار ليس على اطلاقه. هذا الاختيار ليس على اطلاقه بل ورد وفي الادلة الشرعية ما يفصل بين هذا البدن وبين مبدله بدليل. لو لم يرد الدليل لقلنا انه رافع للحدث مطلقاً. لكن ورود الدليل ها -

00:49:51

الدال على انه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً قال رفعاً مؤقتاً. مؤقتاً يعني ايّش؟ الى وجوده الى وجود المال. فاذا وجدت الماء اعاد عليك وصف الحدث الاول. فان كنت تيممت عن جنابة فالواجب عليك بعد وجودك - 00:50:11

الماء ان تغتسل وان كنت تيممت عن حدث اصغر فالواجب عليك بعد وجود الماء ان تتوضأ فان قلت ومدني على هذه الجزئية اقول الدليل عليها الدليل الاثري ففي حديث عمران بن حصين المذكور قبل قليل - 00:50:31
قال رأى النبي صلٰى الله عليه وسلم رجلاً معتزلاً لم يصلٰى في القوم ف قال ما منعك ان تصلي معنا؟ قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء. قال فعليك بالصعيد فانه يكفي هذا في عمدة الاحكام الى هنا. لكن تكملاً للحديث قال ثم اوتى النبي صلٰى الله عليه وسلم بماء. فقال اين - 00:50:50

00:51:10

له وصف الحدث فلا بد ان يغتسل مرة اخرى. لا بد ان يغتسل بالماء. فاذا ان دل ذلك على ان الطهارة الترابية ترفع حدث رفعاً مؤقتاً وهي بهذا تختلف عن الطهارة المائية. وهذا الاختلاف ليس من باب الهوى والا الاصل التماثل. لكنها اختلفت بمقتضى الدليل - 00:51:33

ولذلك نقول البديل له حكم المبدل في كل مكان من خصائصه واحكامه الا بدليل فاصل. وفي هذه الجزئية فقط ورد الدليل الفاصل. هذه الجزئية فقط وردت الفاصل واضح هذا يا جماعة؟ طيب وهناك دليل اخر وهو حديث ابٍ ذٰرٍ وابٍ هريرة صلٰى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلمين وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا - 00:51:53

المال ايش قال له؟ قال فليتق الله وليمسه بشرته. ليس ثمة حدث جديد. كونه يأمره بالتقوى. دليل على ان الانسان ما ينبغي ان ينسى تلك الاحداث التي اجتمعت عليه ورفعها به ايش؟ رفعاً مؤقتاً بايش؟ بدلها بالتراب فليتق الله بعد وجوده للماء وليفضه على جسده ليفرضه على جسده - 00:52:15

ينفقه على جسده من اه من جميل ما يذكر هنا ان العلماء خلها في مكانها وقاعدتها ان شاء الله. فإذا هذه الجزئية هي التي هي التي ت懋ر هي عفوا هي التي تختلف عن الطهارة المائية فيها فقط. والا فالاصل ان كل حكم اعطيه - [00:52:35](#)

الترابية وكل خصيصة اختصت بها الطهارة المائية المائية اقصد فاننا مباشرة نعطيها الطهارة الترابية الا بدليل فهمتم هذا؟ طيب ومن القواعد ايضا؟ لا يبطل التيمم الا ما لا يبطل التيمم لا يبطل التيمم - [00:52:59](#)

لا يبطل التيمم الا ما لا يبطل الطهارة المائية وجود الماء لا يبطل التيمم الا ما لا يبطل الطهارة ايش؟ المائية ومضافا اليها ايش؟ وجود الماء. وجود الماء واحد يمسح يتفضل علينا بالمسح - [00:53:19](#)

لا اعيدها مرة اخرى لا يبطل التيمم الا ما لا يبطل الطهارة المائية مضافا اليها وجود الماء وجود الماء اه اما مسألة لا يبطل التيمم الا ما يبطل الطهارة المائية هذا عرفناه. واخذنا عليه فرعون ان خروج الوقت لا يبطل - [00:53:47](#)

الطهارة الترابية في اصح قول اهل العلم. لكن عندنا مسألة هنا وهي عندنا مسألة خفيفة بسيطة لذىذه وهي مسألة ما اذا تيمم ثم وجد الماء ثم وجد تيمم ثم وجد الماء. هذه الحالة تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:54:07](#)

ان يجد الماء قبل الشروع في العبادة. المشترط لها الطهارة. قبل الشروع كأن يتيمم ثم يجد الماء قبل تكبيرة الاحرام. فهنا في قول عامة اهل العلم بجماعتهم يبطل في يومه اذان - [00:54:38](#)

تلعبون علينا الحين بعد يبطل اه ايش فهنا يبطل التيمم خلاص قالوا لان المتفرض عند العلماء ان ما جاز لعذر فانه يبطل بزواجه. ما هذا العذر يغدر بزواله يقتصر بزواله والتيمم جاز للعذر وهو عدم وجود الماء ها فاذا وجدت الماء بطل تيممك لانه - [00:54:57](#)

العذر زال العذر الحالة الثانية ان لا يجدها الا بعد الفراغ من العبادة مطلقا. بعد الفراغ منها العبادة المطلقة كأن يتيمم ثم يصلى وبعد السلام ها فاذا المياه تتناثر عليه من ها هنا وهذا هنا. فما الحكم في هذه الحالة؟ اختلف اهل العلم في - [00:55:24](#)

هذه المسألة والقول الصحيح الا اعادة عليه. لانه فعلا عبادة كاملة على الوجه المأمور به شرعا. فالذى يأمره باعادة فرض واحد في يوم واحد مرتين مطالب بالدليل الدال على هذا الایجاب. وليس هناك دليل يدل على ايجاب الاعادة. بل ان الدليل الصحيح دل على عدم وجوب الاعادة - [00:55:48](#)

كما في سنن ابي داود والنمسائي بسند صحيح من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفره قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة خرج رجلان في سفره فحضرت الصلاة وليس معهما - [00:56:08](#)

ماء فتيمما صعيدا طيبا. فصليا ثم و جدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الاخر. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للذى ها للذى اصبت السنة. وقال للذى اعاد لك الاجر مرتين. ايش معنى لك الاجر مرتين؟ كيف؟ اجر على صلاتك الاولى - [00:56:29](#)

واجر على اجتهادك الذي اخطأ به لك الاجر مرة اجر على صلاتك الاولى واجر عدد جهادك الذي اخطأ فيه لان المجتهد اذا اجتهد فاختطاً فله اجر واحد اضعف هذا الاجر - [00:56:59](#)

الواحد مع اجر صلاته الاولى صار له اجران هذا هو قول النبي ولكن الثاني صوبه بقوله اصبت السنة ولا كلام لحاد من كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم. اذا هذه بسيطة بالاتفاق وهذه في اصح قول اهل العلم. بقينا في - [00:57:13](#)

الحالات الثالثة وهي ان يجد الماء بعد الشروع وقبل ايش؟ وقبل الفراغ او الانتهاء فماذا نفعل في هذه الحالة؟ هذا محظ خلاف بين اهل العلم طويل جدا هذا محظ خلاف بين اهل العلم فورا - [00:57:33](#)

فذهب كثير من اهل العلم الى انه لا يجب عليه ان يخرج في هذه الحالة بل يستمر في صلاته. قالوا لانه دخل في الوجه على الصلاة على المأمور به شرعا. فما الذي يبطل صلاته؟ فيستجيب - [00:58:01](#)

وذهب بعض اهل العلم وهو المشهور عندنا في مذهب الحنابلة وغيرهم من المحققين. الى انه يجب عليه ان يخرج ويستأنف الطهارة المائية ثم يستأنف الصلاة من جديد لان تيممها واني اجد نفسي الى القول الثاني اميل منها الى القول الاول. فالاقرب عندي والله

تعالى اعلى واعلم هو ان - 00:58:16

يجب عليه ان يقطع الصلاة ويتيهم يتوضأ ثم يعبد الصلاة. فان قلت ولماذا ابطلته؟ ولماذا حكمت عليها بالبطلة نقول لقد دلت الادلة ان من مبطلات التجمع ايش؟ وجود الماء. طيب. وهذه الادلة وردت مطلقة لم - 00:58:36

تقيد حالة البدء ولا حالة الاثمان. وما ورد مطلقا فالواجب علينا ان يبقى مطلقا يكون التيمم باطلا بوجود الماء مطلقا. سواء اوجده؟ تابعوني ها قبل الشروع او بعد الشروع - 00:58:56

او في اثناء ماذا دخل في هذا؟ وجدت الماء ولا لا؟ وجدت الماء اذا خلاص مات فان كنت ولماذا لا نقول انه لا يأخذ الا خارج العبادة؟ نقول هذا ليس من طبع النواقض. هذا ليس من طبع النواقض - 00:59:16

النواقض التي تنقض خارج العبادة هي نفس النوافذ التي تنفطر داخل العباد احنا من الحنفية نقول في الصلاة ينقضوا في خارج الصلاة ما ينقض لا ما كان ناقضا خارج العبادة هو بعينه الذي ينظر داخل العبادة. فلو سألتكم سؤالا واجبوني بالذي تفهمونه. لماذا حكمنا على - 00:59:35

تيممه قبل الشروع بالبطلان لوجود الماء في علة ثانية بس ولماذا حكمنا على تيممه بعد الفراغ في البطلان لوجود الماء طيب وهذا وجد الماء في الازمة نفس العلة تتحقق والحكم يدور مع علته وجودا وعدبا - 00:59:55

يدور مع علته وجودا معه. فان قلت انه دخل في الصلاة على الوجه المأمور به شرعا فنقول نعم. ونضرب بالتعويض سلام صح. ويخرج منها على الوجه المأمور شرعا فانه دخل على الوجه المأمور ويخرج على الوجه المأمور. فان قلت اوليس هذا فيه مخالفة لقول الله عز وجل ولا - 01:00:15

اعمالكم؟ اقول لا لا تبطلوا اي لا تتسببو انت من عند انفسكم بالشيء الذي يبطل العمل. لكن هنا البطلان في عمل يرجع لك هنا لامر يرجع الشارع هو الذي افضل صلاتك. قال ما وجد. قال الشارع اذا وجدت الماء فاستعمله. ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

01:00:35

الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجده ايش؟ فليتلق اللهولي قال فاذا وجده وجده هل قيد هذا الوجود ولا اطلقه؟ هل قال اذا وجده قبل او بعد او اثنان ولا قال فاذا وجده - 01:00:55

فاذا كلمة الوجود هذه مطلقة يدخل فيها الاحوال الثلاثة كلها. فاذا وجده قبل الشروع فليتلق الله ولنيسه بشرة. واذا وجده بعد الفراغ فليتلق الله ولنيسه بشر. واذا وجده بعد الشروع وقبل الفراغ نقول له ايضا فليتلق الله ولنيسه بشرته ومن - 01:01:15
قيد هذه الحالة فانه مطالب بالدليل الدال على صحة هذا التقييد لانه مخالف للاصل والدليل يطلب من الناقل يعني الاصل لا من الثابت عليه والاصل المترقر في المطلقات بقاوتها على اطلاقها ولا يجوز تقييدها الا بدها. صح ولا لا يا جماعة؟ هذا هو القول الاقرب -

01:01:35

فان قلت اولا يستمر في صلاته هذه؟ ويعيد؟ اولا يستمر في قلنا حينئذ تكون قد خالفناكم مخالفة؟ مخالفتين اتنا امرناه بالاستمرار في صلاة نحن نحكم عليها بالبطلة ثم امرناه بالاعادة ثم اعاده صلاة انت تحكمون عليها بماذا؟ بالصحة. فحينئذ نحن نحن مخالفون على - 01:01:55

هذا الرجل مسكين امرناه بشيء خطأ واجبنا عليه شيئا خطأ والاصل براءة الذمة من ايجاد فرض حجاب الفرض الواحد لمرتين في اليوم الواحد بدون عذر ولا سبب شرعي فاذا هذا هو الاقرب ان شاء الله. فان قلت انت هالكلام ولا لا - 01:02:25
واضح كلامي؟ طيب فين قلته؟ هو لا يستمر في الصلاة خروج من خلاف العلماء اولا يستمر في الصلاة خروجا من خلاف العلماء فهو لا يستمر في الصلاة خروجا من خلاف العلماء - 01:02:45

اولا يستمر في الصلاة خروجا من خلاف العلماء؟ الجواب ان التعليل بالخروج من خلاف العلماء لا يكون في كل مسألة خلاف وانما لا يكون الا في مسألة خلافية فيها جزئية اتفق عليها الفريقيان المختلفان - 01:03:06
هنا يأتي التعليم بالخير مثاله اختلف العلماء في مسألة غسل الجمعة ا يجب ان يستحب؟ وش النقطة اللي اتفقوا عليها اذا خروج

الفهم نقطة اتفق عليها الفريق هذا هو الذي يقول فيه العلماء اولى من فعل ما اتفق عليه العلماء فما فعل من فرد به احدهما لا. والعلماء

متتفقون - 01:03:27

مشروعية الاصول. فان كان واجبا عند الله قد قمت بالواجب وان كان سنة عند الله فقد قمت بالسنة. خرجت من خلاف العلماء. مثل
ثاني خلف العلماء في مسألة الطواف بالنسبة للعمرة طواف الوداع. هل هو واجب فيها ام سنة؟ اتفق الجميع على انه لو طاف ها لفعل
المشروع - 01:03:52

وجوبا عند من قال بوجوبه وسنة عند من قال بسننته. هذه نقطة اتفق عليها العلماء. لكن تعال الان خلاف العلماء في النزول على
اليدين او الرجلين. هل في جزئية اختللت اتفق عليها العلماء؟ ان نزلت على يديك؟ قال الذين رجعوا - 01:04:12
وان نزلت على ركبتيك قال الذين رجعوا القول الاول ليه؟ اذا ليس هناك يتفق عليها العلماء. وهنا ان استمررت الصلاة ينكر عليك
ايش؟ من قال بي لان التيمم باطل. طيب وان قطعت الصلاة؟ انكر عليك - 01:04:32

قال بان صلاتك صحيحة وتيممك صحيحة. فاذا لا يعذب بالخروج من الخلاف في هذه المسائل. لماذا؟ لانه ليس فيها جزئية اتفق
عليها العلم اذا قيل لك متى يعمل بقاعدة الخروج من الخلاف مستحب؟ فقل يعمل بها في حالة واحدة وهي الحالة التي ثبت
خلاف العلماء - 01:04:52

فيها وهناك جزئية يتفق فيها العلماء. يعني مثلا هنا اتفق العلماء هنا ثم انقسموا بعد ذلك الى قائل بكتنا وكذا. فهذه الجزئية ها هي
التي تفعلها لان الفريقين مؤيدون فعلك في الله - 01:05:12

واضحة؟ لكن اما والله قولين متناقضين ما في جزئية بينهم ما في نقاط اتصال بينهم ابدا. ما في نقاط اتصال بينهم ابدا وهنا لا تقود
بانك آ تستمر خروجا من الخلاف لان الفريق الثاني بيقول طيب ولماذا تقول اقطع خروجا من الخلاف - 01:05:28

صح ولا؟ وليس قوله باولى من قولنا. فالذي يظهر من الاصول والقواعد الشرعية المرعية كما ذكرت لكم الاadle والقواعد تدل على
ان التيمم يبطل بوجود الماء مغلقا سواء وجده قبل الصلاة او في اثناء الصلاة او بعد الفراغ - 01:05:46

من الصلاة. سؤال اذا قلنا انه يبطل بعد الصلاة فلماذا تلزم لا يلزم اعادتها؟ بعد الفراغ يبطل تيممه ماذا لا يلزم اعادة الصلاة لانه ليس
من شروط صحة الصلاة بقاء طهارته. جعلك تحدث بعد السلام الثاني على طول - 01:06:06

ليس من شروط صحة الصلاة استمرار طهارتها بعدها. ومن القواعد ومن قواعد التيمم ايضا. التيمم رافع للحدث رفعا مؤقتا. هذا قلت
لكم انها بنمر عليها مرور الكرام. ونبه فيها على مسألة خفيف. التيمم رافع للحدث رفعا مؤقتا - 01:06:30

هل يحتاج الى ان استدل او ارجح ولا ذهبت الاadle؟ ذكرت الاadle. التيمم رافع ذكرت ادله. طيب هل هو رافع
للحدث او للحدفين؟ ها هنا خلاف قديم واجماع حادث - 01:06:50

اما الخلاف القديم فهو في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. فقد اختلف الصحابة فقد اجمع الصحابة على ان التيمم
يرفع الحدث الاصغر وينفع في الحدث الاصغر. لكن اما الحدث الاكبر ففيه خلاف بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب ابن -
01:07:12

مسعود وابن عمر ابن الخطاب الى ان التيمم الاكبر لا ينفع فيه عفوا الى ان الحدث الاكبر لا ينفع فيه التيمم ولذلك لم يتيمم عمر
رضي الله تعالى عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم هو وعمار في حاجة فاجنب فاما - 01:07:32

عمار فتمعك في الصعيد كما تتمعك الدابة وصلى. واما عمر فبقي اياما لا يصلی لانه كان يعتقد ويهذب الى ان التيمم لا ينفعك الحدث
الاكبر. ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاهم. اما عمر فثبت رجوعه. واما ابن مسعود فلا نعلم انه رجع -
01:07:51

ولكن بعد انقضاء عصر اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم اجمعت الامة على ان التيمم رافع لما نافع لماذا؟ نافع في الحدفين الاكبر
والاصغر. عاد منهم من قال انه نافع بمعنى يرفع. ومنهم من قال ينفع بمعنى يبيح لكن انه نافع - 01:08:11

يتيمم عن الحدث الاكبر كما يتيمم عن الحدث الاصغر. وهذا هو الحق. فان قلت وما الدليل على ذلك؟ اقول

الدليل على ذلك العموم في قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا. متى ذكر الله هذه هذه الاية؟ فلم تجدوا ما انفقتم - [01:08:31](#)
لما ذكر الطهارتين الكبرى والصغرى. بعد ذلك قال فلم تجدوا ماء يعني لتوتوا به في الطهارة الصغرى ولتغسلوا به في الطهارة الكبرى فتيمموا. وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر. رضي الله عنهم. قال - [01:08:51](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبته. فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا فضرب بكتبه الأرض ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين - [01:09:11](#)
وظاهر كفيه ووجهه هذه رواية المتفق عليه. رواية البخاري نؤخرها لأنها تنفعنا بعد حين وفي الصحيحين من حديث عمران الحديث الذي ذكرته قبل قليل ان رجلاً معتزاً في القوم قد اصابته جنابة فلم يستعمل الماء فقال عليك بالصعيد فانه - [01:09:31](#)

يكفيك. وقد كان ابوذر تصبّه الجنابة وهو في غنمته في البر. فيأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسأله ويقول الصعيد الطيب وضوء وان لم يجد الماء عشر سنين. قاعدة مشروعات التيمم ايجاباً واستحباباً توقيفية على النص - [01:09:54](#)
مشروعات التيمم ايجاباً واستحباباً توقيفية وبهذا نعرف خطأ بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى في اعتقادهم مشروعية اشياء في التيمم لا دليل عليه ونحن نأخذها واحدة واحدة. الاولى اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التسمية في التيمم - [01:10:13](#)
وذهب بعضها فذهب بعض اهل العلم الى انها مستحبة وذهب بعض اهل العلم الى انها واجبة. فالذين قالوا بوجوبها في الوضوء قالوا بوجوبها في التيمم. والذين قالوا استحبابها في الوضوء قالوا باستحبابها في التيمم - [01:10:43](#)
هذا على وجه الالتباس. ولكن الاقرب عندي والله تعالى اعلى واعلم انها ليست مما يشرع فان قلت ولماذا؟ فاقول لأن مشروعات التيمم ايجاباً او استحباباً توقيفية على النص. واين الدليل الدال على استحباب التسمية - [01:11:02](#)

التيمم وان احاديث التيمم قد كثرت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نجد فيها حكمها بسمة. فلو كانت من جملة ما يشرع لبينها لنا رسولنا صلى الله عليه وسلم. فلما لم يبينها دل على عدمها لأن - [01:11:21](#)
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز واصح صفات التيمم ما في الصحيحين من حديث عمار. وقد قال فيه النبي وسلم انما يكفيك. انما يكفيك ان تضرب الأرض ضربة واحدة بيديك ثم تفعل كذا وكذا ولم يأمره بالبسملة. مع ان العمار يجهل رضي الله - [01:11:41](#)
تعالى عنه صفة التيمم الشرعية. ولذلك تمعك في الصعيد كما تمعك الدابة. فاذا لو كانت البسملة مشروعة لبين له النبي صلى الله عليه وسلم لبين له النبي صلى الله عليه وسلم مشروعية. وفي حديث عمران ابن حصين في الرجل الذي رأه معتزاً لم يصلّي في القوم. قال - [01:12:04](#)

بالصعيد فانه يكفيك. ولم يذكر البسملة. فاذا لم يدل وفي حديث المهاجر بن قنفذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه لما ايش؟ لما سلم عليه قال فاقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام ولم يذكر انه بسم - [01:12:24](#)
يرحمك الله. فاحاديث التيمم كثيرة وليس فيها ذكر البسملة. لا لها مطابقة ولا تضمنها ولا التزاماً ولا بدلالة الاشارة باي نوع من انواع الدلالات فاذا المشروعات التيمم ايجاباً واستحباباً توقيفاً. فان قلت اولاً تقاس على الوضوء - [01:12:44](#)

الجواب لا ما نقيس على الوضوء لانه لا قياس بين عبادتين لا قياس بين عبادته فان قلت او لم يقرر الفقهاء استحباب البسملة على كل امر؟ فاقول نعم قرروا ولكن تقرير ليس ب صحيح. فالبسملة عبادة فلا يشرع تكرارها - [01:13:07](#)
او وضعها في مكان قوله او فعله الا بدليل واما حديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فواضل فهو حديث رواه عبد القادر رواه في الأربعين ولكن كل طرقه ها ضعيفة كما - [01:13:25](#)

ضعفه الامام اللباني رحمة الله في ارواء الغليل وفي غيرها من كتبه ما في دليل احبك تلقى لي دليل. فان قلت اولم تقل مين اللي يقدر يقول احسنت يا ولد من هم - [01:13:41](#)

مانى متابع ممتاز ان البديل له حكم المبدل ومن احكام الوضوء البسملة فاذا لماذا لا تنساق على التيمم؟ بتجابوب ابو طالب؟ اكيد اكيد هاه ياه ياله في احكام وخصائصه لا في والبسملة تدخل في الاحكام ولا في الصفات؟ تدخل في الصفات لا في الاحكام. يعني الاحكام

المراد بها الاثار الاحكام - 01:13:55

المراد بها الاثار المترتبة على الطهارة المائية. فالبسملة ليست من جملة اثار الوضوء بل هي من صفات الوضوء. فإذا لا يقرأ التيم بالوضوء في هذه الجزئية. ولا يكون بدلاً عن الوضوء في هذه الجزئية. إذا هذا هو القول الصحيح عندي والله أعلم. ومنها ما حكم ما حكم - 01:14:28

التكرار في عدد التيم ما حكم تكرار ضربات التيم؟ أقول في ذلك خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى. والقول الصحيح في هذه مسألة أن التيم إنما هو ضربة واحدة. لأن أصح الأحاديث في التيم هو حديث عمار وإنما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إن - 01:14:48

ما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة. خذوها قاعدة حديثية. كل حديث مرفوع الضربتين أو الثلاث فضعيف مرفوع. كل حديث يفيد الضربتين أو الثلاث فضعيف - 01:15:08

فالحديث الذي يفيد الضربتين هو حديث ابن عمر عند الدارقطني وغيره. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين دين مع المرفقين ولكنه حديث ضعيف لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 01:15:27

نعم هذا هو الصحيح. فالذي يريد منا أن نعتقد مشروعية الضربتين أو الثلاث فإنه مطالب بالدليل الدال لي على بال ومن جملة أدلة هم من جملة أدلة قياس التيم على الوضوء فكما أنه يشرع التثليث في ضربات التيم - 01:15:47

من يجيب عن ذلك عندنا جوابات الجواب الأول أنه قياس في عبادة ولا قياس في العبادة. في جواب ثانٍ لها آيات في أحكام يعني اللي هي أثاره وخصائصه - 01:16:08

ليس في صفاته. وكون الوضوء ثلاثة هذا من جملة الصفات لا من جملة الأثار فلا يقرن البدن الذي هو التيم بالمبدل في صفاتة وإنما يقرن في أحكامه وأثاره وخصائصه فقط. إذا القول الصحيح أن التيم ضربة واحدة فقط. ضربة واحدة فقط. ومنها أيضاً اختلف العلماء في - 01:16:29

انتهى التيم اختلف العلماء في منتهى التيم والقول الصحيح الحق في هذه المسألة أن متنه الكف إلى الرسخ فقط وهذا هو منتهى التيم. تمسح يديك بس فقط. وقال بعض أهل العلم إنه إلى - 01:16:51

المرفقين. وفي حديث ضعيف آخر قال فمسح أصحاب النبي وسلم لها إلى أباطئهم إلى الباباط منهم من قال إلى الكف ومنهم من قال إلى المرفق ومنهم من قال إلى الباب والقول الصحيح كما قلت إنه يخص بك - 01:17:09
كفين فقط. والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قوله عمار ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ومسح الشمال على اليمين وظاهر كأيش كفيه وظاهر كفيه وجهه. والكف وبينها - 01:17:28

مع أنه قال إنما يكفيك وخذوها قاعدة حديثية كل حديث يفيد أن التيم يمسح يفيد أن التيم مسح إلى المرفقين أو إلى الباباط فهو حديث ضعيف فيها ثلاثة أحاديث أو حديثين - 01:17:44

كلها أحاديث ضعيفة كل حديث يفيد أن التيم يمسح فيه المتيم إلى المراقب أو الباباط فإنها أحاديث ضعيفة. واضح يا جماعة؟ الصحيح أنه اليد. طيب وفي حديث آخر يديه بيديه وجهه. نقول إذا أطلقت العرب اليدين ولم تقيدها بغاية فالمراد - 01:18:05

المفصل الكف لقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما. وقد أجمع العلماء على أن اليد المأمور بقطعها من مفصل الكف إذا أراد الله جل وعلا أوسى إذا أراد الشارع باليد شيئاً زائداً فإنه يقيد كقوله وايديكم لما أراد شيئاً زائداً قال إلى المراقب - 01:18:26
لذلك أطلقتها ولم يقيد بشيء زائد في قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. لما لم يرد إلا الكف قال وايديكم. لأن العرب إذا أطلقت اليد إنما تريد بها اليد فانما تريد بها الكف ظهرها وبطنها هذه هي اليد وما عدتها فإنه - 01:18:46

بالاضافة والتقييد لا يدوم بالاطلاق واضحة ذي ولا لا؟ لا يدوم بالاطلاق. هذا هو القول الصحيح. طيب ومسألة ايضا اختلف العلماء في الترتيب. اختلف العلماء في الترتيب فمنهم من اوجب الترتيب بين الوجه واليدين. فقال يمسح الوجه اولا ثم يمسح يديه. ويستدل على ذلك بما في الصحيحين من حديث عمار - [01:19:06](#)

انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بكفيه الارض ها ضربة واحدة ومسح بهما وجهه وكفيه ولكن ذهب ابو العباس بن الترتيب جائز وليس بواجب. يعني ان لو لو مسح يديه قبل وجهه او وجهه قبل يديه - [01:19:32](#)

في ذلك سائع ولا حرج فيه لم؟ لأن في رواية البخاري اللي قلت لكم تنفعنا بعد قليل؟ اللي قلت لكم بتتفعن بعد قليل. في من حديث عمار قال وفي رواية للبخاري - [01:19:54](#)

وضرب بكفيه الارض ثم نفخ فيها ومسح بهما كفيه ووجهه ووجهه بهذا الترتيب. فاذا هذا دليل على ان الترتيب ليس مطلوبا. طيب والذين قاسوا الترتيب في التيمم على الترتيب في الوضوء بماذا نجيب عليهم - [01:20:07](#)

بجوابين الاول اما ان لا قياس في العبادات وفيه جواب ثاني ان ان البدل يأخذ حكم المبدل في اثاره وخصائصه لا في صفاته والترتيب داخل في جملة الصفات. داخل في جملة الصفات. فالقول الصحيح ما اختاره شيخ الاسلام - [01:20:28](#)

فاذا قدم الانسان وجهه مسح وجهه على مسح يديه او مسح يديه على مسح وجهه فكل ذلك سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله - [01:20:46](#)

الحمد لله يا رب العالمين. الحمد لله على الفهم. ترى الفهم نعمة. فهم الاadle والشريعة نعمة عظيمة. لكن نسأل الله ان يجعلنا كما فهمنا الشريعة ان ان يرزقنا ايش - [01:20:59](#)

العمل العمل بها العمل والدعوة اليها والصبر على الاذى فيها قاعدة ولا عقب الصلاة؟ باقي كم؟ باقي اربع دقائق طيب كل ما كان من جنس الارض فيجوز التيمم به كل ما كان من جنس الارض فيجوز التيمم به - [01:21:09](#)

وعلى ذلك قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا قال العلماء قال بعض المفسرين ان الصعيد هو كل ما تصاعد على الارض مما هو من جنسها. مما هو من جنسها. وهذه مسألة - [01:21:31](#)

خلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى فيها. فذهب جمع من اهل العلم وهو ظاهر مذهب الحنابلة وغيرهم. من ان التيمم لا يكون الا ذي غبار فقط. فاذا تيمم الانسان بغير ذلك فكانه توظأ بغير الماء - [01:21:47](#)

وذهب بعض اهل العلم واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وجمع من اهل العلم الى ان التيمم يجوز بكل ما تصاعد على الارض اذا كان من جنس الارض لا تقول التيمم عليه ذي هذى مين من جنس الارض؟ لكن يتيمم على التراب ويتمم على الرمل وعلى الحجر ويتمم على السبخة ويتمم - [01:22:04](#)

على جدار الطين لان كل هذه من جنس من جنس الارض. فلا يشترط في التيمم ان يكون ترابا. لا يشترط في التيمم ان يكون ترابا وسبب الخلاف بينهم خلاف في جزئية بسيطة - [01:22:24](#)

انا بقوم اشرحها ثم نصلی على طول ان شاء الله خلاف في جزئية بسيطة. الذين اشترطوا التراب اه خلافهم في جزئية بسيطة. يا احباذا لو تنتبهوا لي فيها قول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ايش - [01:22:42](#)

منه خلاف في كلمة منه فمن العلماء من قال انها اتفق عيظ ولا يمكن ابدا ان يتيمم ببعض الارض الا اذا كانت ترابا ولها التراب غبار فيلصق الغبار بايدينا ها نمسح به وجوهنا وايدينا. لكن لو ضربت على الرمل ها هل يثق بيديك شيء؟ الرملة ما يثق بيديك شيء. حينما تيمم اذا - [01:23:05](#)

ما لصق في بيديك بعض التراب. وهنا من التبعيض لابد ان يلصق بيديك شيء. فقالوا هنا التبعين فبناء على ان قولهم من ذي التبعيض قالوا انه لا يجوز ان يتيمم الا بتراب ذي غبار حتى يلصق في بيديه شيء من غباره فيوصله - [01:23:37](#)

وجهه ويديه ومن اهل العلم وهو القول الصحيح ان ان منها قال ابتداء الغاية. ابتداء الغاية. يعني ان ابتداء مو منكم وينه فيه؟ من العرض. فمن هنا لابتداء الغاية ليست التبعيض. هذا في اصح القولين لاهل العلم رحمهم الله تعالى. فاذا - [01:23:55](#)

من ابتداء الغاية فإذا تيمموا على الارض يعني انكم تأخذون تيممكم من الارض فابتداء تيممكم يكون بهذا الظرف سواء لصق في ايديكم بعضه او لا بعضه او لم يلصق. لا شأن لكم. المهم اذا ابتدأتم بالتيمم باللطم في الارض انتهت القضية وقمت -

01:24:18

بالواجب عليكم اما هذى قالوا لا بد ان يعلق بعظر التراب في يديك لأن من هنا للتبعيظ هذا اول ادله ادله في دليل ثانى
بسقط وهي ان التراب قد نص عليه في حديث حذيفة رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم ها -
01:24:38
ترابتها لنا طهورا. فنص على التراب هنا وفي حديث حذيفة وفي حديث علي عند احمد وجعل التراب لي طهورا وبعد نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا حاجة لنا الى كلام احد -
01:24:59

كيف تقولوا يجوز بالرمل والرمل ليس بتراب نقول ايه الاخوة لقد نص النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة التيمم على حكمه. حكم عام وحكم خاص. الحكم العام قوله وجعلت لي - 01:25:16

الارض والارض تشمل التراب غير التراب ولا ذا؟ وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا. هذا الحكم عام. طيب اه عدروا لي الارض ها
الطين التراب الحجر الرمل السبيحة وغيرها من من اصناف الارض. واضح يا جماعة - 01:25:30

طيب اذا الارض كلها طهور. ثم خصص النبي صلى الله عليه وسلم فردا من افراد هذا العام. بحكم يتفق مع حكم العام ولا يخالف حكم العام الارض كلها طهور والتراب طهور. ومن ها شرط اعمال قاعدة بناء العام على الخاص ان يكون الخاص جاء بحكم - 01:25:50

يعارض ايش ؟ حكم العام. مثل اقتلوا المشركين ثم قال في الخاص لا تقتلوا ولیدا ولا امرأة. هذا اقتلوه هذا لا تقتلوا ونابينا العام على الخاص لا تتوضأوا مما مسست النار توظؤوا من لحوم الابل ولا لا تتوضأوا وهنا توظأوا. لكن هنا الان حكم عام ان النيم - 01:26:13

على الارض يرفع الحدث والخاص الذي هو التراب النيم على التراب يرفع الحدث. اذا الحكم الخاص حكم الخاص متفق مع حكم العام. فهذا يدخل تحت قاعدة ها ذكر العامة لبعض افراده. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى قاعدة ان ذكر العام ببعض - 01:26:33

بحكم يتفق مع العام لا يعتبر تخصيصا وانما تأكيد وتتنصيص واهتمام. يعني افضل ما تتييم عليه هو التراب لكن لو تيمنت على غيره من اجزاء الارض فالارض كلها مسجد وطهور. ولأن الصحابة في غزوة داود قطعوا الدهناء وقطعوا تلك الصحاري - 01:26:56

الشاشة ولا يجدون امامهم ترابة وانما يجدون امامهم رملا ولم يثبت عنهم انهم كانوا يحملون التراب معهم في جراب ولا في شيء عشان يتيممون عليه بل كانوا يتيممون على الارض التي هم عليها فان وافقوا ترابة تيمموا وان وافقوا رملا تيمموا وان وافقوا بل لما وافق النبي وسلم جدار الطين - 01:27:16

وأنما تخصيص وتأكيد. وهذه قاعدة شرحت - 01:27:36

في موضع اخر ونكمel بقية القواعد ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم - 01:27:56